

مرسوم رقم ١٢٨٠٥

## اعطاء رئاسة الجمهورية - المديرية العامة لرئاسة الجمهورية - سلفة خزينة

ان مجلس الوزراء،

بناءً على الدستور لا سيما المادة /٦٢ منه،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية (ال الصادر بالمرسوم رقم ٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣)، وتعديلاته  
لا سيما المادة ٢٠٣ و ٢٠٥ منه،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

بناءً على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

### يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** أعطيت رئاسة الجمهورية - المديرية العامة لرئاسة الجمهورية - سلفة خزينة بقيمة ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مليار ومئتا مليون ليرة لبنانية)، وفقاً للتفاصيل التالية:

**الغاية من السلفة:** تغطية النفقات التالية:

بدلات أتعاب ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مليار ومئتا مليون ليرة لبنانية)

**طريقة تأدية السلفة:** بأمر من محاسب الخزينة المركزي يحمل رقم و تاريخ هذا المرسوم  
بناءً على تعليمات وزير المالية.

**مدة السلفة:** سنة واحدة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

**كيفية تسديد السلفة:** تُسدد هذه السلفة باعتماد يلاحظ لهذه الغاية في موازنة رئاسة الجمهورية  
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية للعام ٢٠٢٤.

**المادة الثانية:** يعتبر مجرد استعمال الجهة المستفيدة لهذه السلفة اقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق  
الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

**المادة الثالثة** : لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

**المادة الرابعة** : على مدير الخزينة، مدير الصرفيات، مدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، وجهاز المحاسبة في المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

**المادة الخامسة** : تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير المالية.

**المادة السادسة**: ينشر هذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٣/١٢/٢١ بيروت، في

صدر عن مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية  
الإمضاء يوسف خليل  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

